

جمعية العطاء النسائية الأهلية بالقطيف

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
2022م



مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد السياسات التي اتخذتها جمعية العطاء في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات المستقبلية ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لديهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

المؤشرات التي قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن التقيد لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
2. احتجاب العميل تقديم بيانات عنه توضح مصدر الأموال.
3. رغبة العميل في الشراكة في صفقات غير واضحة من حيث هدفها القانوني أو الاقتصادي أو توافقها مع استراتيجية الاستثمار مع الجمعية.
4. محاولة العميل إمداد الجمعية بمعلومات غير سليمة تتعلق بهويته أو معلومات عن مصادر الأموال.
5. إظهار العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
6. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل غامض وتذبذبه وامتناعه بدون دوافع موضوعية في تقديم معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
7. صعوبة تقديم العميل تصوير لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
8. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتلوه بعد مدة قصيرة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل الإيراد من الحساب.
9. وجود تباين كبير بين أنشطة العميل والمزاوات العادية.
10. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة استثمارية يستخدم فيها أقل قدر من مصادر غير مشروعة.
11. عدم تكافؤ قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتاحة عن العميل المشتبه به ونشاطه وعائده وسلوكه ونمط حياته.
12. انتساب العميل لمنظمة مجهولة أو معروفة بنشاط ممنوع.
13. ظهور علامات الترف والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتوافق مع وضعه الاقتصادي.
14. معرفة الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وعدم التبليغ عنه يعتبر مخالفة وجريمة جنائية وتنظيمية.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.



16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات :

1. تنفيذ هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع المعينين تحت إدارة وإشراف الجمعية الإمام بالأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وعلى هذه السياسة والإمام والتوقيع عليها، والتقيد بما ورد فيها من أحكام عند أداء صلاحياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي بهذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
2. تحرص الجمعية في حال الاتفاق مع متعاونين على التحقق من اتباعهم وتقيدهم بأساسات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

- 1 - رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة .
- 2 - تعبئة النموذج الاشتباه المرفق.
- 3 - عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه .
- 4 - رفع النموذج للإدارة بالأدلة وكافة المرفقات الدالة على الاشتباه.
- 5 - التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.



نموذج الاشتباه :

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف

تم اعتماد (دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب) في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (6) يوم الاثنين بتاريخ 18 / 12 / 1445 هـ الموافق 24 / 06 / 2024 م



جمعية العطاء النسائية الأهلية بالقطيف

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢٠٢٢م



مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الادوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الاعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية الغير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في ايجاد عمليات ربط الكترونية مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الاشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

١. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية والاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها.
٢. وتحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

